

الحمد لله

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
* عدد القضية 00525
تاريخه 2023/06/15

أصدرت محكمة التعقيب عممتجما اهرئاو دب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المرفوع في
2012/07/06 و المضمن تحت عدد 585 من طرف الاستاذ ***
المحامي لدى التعقيب و الكائن مكتبه بشارع **** سوسة .
نيابة عن الشركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها
الاجتماعي شارع *** الطريق السياحية خزامة سوسة .

ضد :

***** مقره ب **** نهج جمال الدين الافغاني حمام سوسة
نائبه الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بشارع
الجمهورية عدد **** سوسة .
طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 33859 الصادر بتاريخ
2022 /04/18 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا و حيز معلوم
الخطية المؤمن .
وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
القاضي بتقييد المطلب بالدقتر المعد لنوعه و دعوة الدوائر
المجتمعة للنظر فيه .
و بعد الاطلاع على ما يفيد تقديم الطاعن لكتابة المحكمة اصل
محضر تبليغ المذكرة في اسباب الطعن مرفوقا باصل المستندات
طبق احكام الفصل 185 من م م م ت .
و بعد الاطلاع على مذكرة الرد الواردة في 22 نوفمبر 2022
و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه و على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2023/30/13 و الرامية الى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا و رفضه و حجز معلوم الخطية المؤمن .

و بعد التامل من كافة اوراق الملف و المداولة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب (قرار الدوائر المجتمعة عدد 383 و المؤرخ في 2018/01/18) على ان مطلب التصحيح المؤسس على الخطأ البين يجب ان تحترم فيه الاجراءات التي اقتضاها القانون و منها خضوع مطلب تصحيح الخطأ البين للاجراءات المنطبقة على مطالب التعقيب في الحالات العادية و من ذلك ما اقتضاه الفصل 185 من م م ت وهي من بين الاجراءات التي يتوقف عليها شرط قبولها شكلا بالاضافة الى شرط القيام في الاجل المنصوص عليه بالفصل 193 من م م ت و انه في مخالفة هذه الموجبات و اهمالها يترتب عنه حتميا سقوط الطعن عملا بقاعدة ان المشرع فرض الاجراء و رتب الجزاء (قرار دوائر مجتمعة عدد 00425 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2021) .

وحيث و بالنظر الى طبيعة مطلب تصحيح الخطأ البين باعتباره طعنا خاصا يرمي الى طلب ابطال القرار التعقيبي المطعون فيه لوقوعه في خطأ بين طبق الحالات المنصوص عليها بالفصل 192 من م م ت فيجب حينئذ ان يستند مطلب تصحيح الخطأ البين الى المطاعن التي تقوم من الحالات المضبوطة بالفصل 192 من م م ت بناء على حصول السهو او الغفلة او لمشاركة قاضي سبق له ابداء الراي في الملف او في اعتماد المحكمة في حكمها على نص قانوني سبق نسخه و عليه وجب على محامي طالب تصحيح الخطأ البين ان يبين في مستنداته اسباب طعنه من خلال الصورة او الحالة التي توضح نوع الخلل المقصود و تحديد مرماه وهي من الموجبات التي يجب ان يستوفيه المطلب عملا باحكام الفصل 185 من م م ت و التي اقتضت في فقرته ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن و تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

وحيث اتضح بمراجعة مستندات الطعن المضافة لملف القضية ان المطاعن الواردة بها تعلقت بتحريف الوقائع و خرق الفصلين 668 و 653 من م ا ع و الفصل 123 من م م م ت و منه انتهى نائب الطاعنة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء من الخطية .

وحيث يتبين من ان المطاعن الواردة بمستندات الطاعنة الان لم تتسلط على القرار التعقيبي المنسوب اليه الوقوع في الخطا البين طبق الحالات الواردة بالفصل 192 من م م م ت و انما تسلطت على الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 69744 بتاريخ 2021/01/19 ووفق اسباب الطعن الواردة بالفصل 175 من م م م ت وهو ما يجعل من تلك المطاعن التي استند اليها محامي الطاعنة الان تخرج عن الحالات الواردة بالفصل 192 من م م م ت باعتبارها الصور التي يقوم منها الطعن بطلب تصحيح الخطا البين والذي يكون مرماها متسلطا على القرار التعقيبي و لا على القرار الاستئنافي كيفما جاء بمستندات محامي الطاعنة الان.

وحيث انه من باب النقاش القانوني فان مطلب الخطا البين الوارد على مكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب و المضمن تحت عدد 585 و لئن تضمن عرضا موجزا يبين فيه وجه الخلل و الخطا الذي تردت فيه محكمة التعقيب المطعون في قرارها الان بطلب تصحيح الخطا البين فان ذلك المطلب لا يتجاوز تبرير الطلب في تقييد مطلبها في تصحيح الخطا البين باعتبار أن التقييد يخضع لتقدير الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و أن أسباب الطلب وتبريره لا تعتبر مطاعن في القرار الذي وقع في الخطا البين ولا يمكن التعويل عليه كشكل معين او اجراء معين ليعوض الاجراء الشكلي المستوجب بما يعني ان المشرع فرض الاجراء و رتب الجزاء ازاء الاخلال بالاجراءات و عليه فلا يمكن للمطلب الوارد على مكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب ان يقوم مقام مذكرة طعن في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن و تحديد مرماه كيفما اقتضاه الفصل 185 من م م م ت و لا يمكن للدوائر المجتمعة ان تستند اليه او ان تتخذه بديلا عن مذكرة اسباب الطعن التي جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 192 من م م م ت ضرورة ان ذلك المطلب يشكل مجرد مذكرة موجهة لمكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب يتعهد بها الرئيس الاول و منه تقع مراقبة اجل القيام بتصحيح الخطا البين عملا

بالفصل 193 من م م م ت و ليس له من اثر غير ذلك كما لا يمكن ان يكون الاذن الصادر عن الرئيس الاول لمحكمة التعقيب بتقييده بالدوائر المجتمعة قائما في حكم القبول الذي يرجع امر تقديره الى الدوائر المجتمعة فقط وهي المختصة للقول بوجود الخطأ وترتيب أثره من عدمه و عليه فان تقديم تلك المستندات على غير الوجه المطلوب قانونا فهو يضاهاى عدم تقديمها اصلا و لا تكون حرية بالبت فيها لخروجها عما يقتضيه القانون حين النظر في مطلب تصحيح الخطأ البين بما يتعين معه رفض المطلب شكلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الخطأ البين شكلا و اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس الموافق ل 15 جوان 2023 برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، عبد السلام ديمق ، نجوى الملولى ، نعيمة رحيم، ثريا الجريبي ، كوثر السعيدى وسيلة التليلي ، لمياء الحملي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، هاجر المحرزى ، و محمد كمال دويك ، منيرة النحالي، ليلي الجباري ، ، ماجدة بن عربية ، لطيفة البغدادي، ، روضة أوبيش، ، ، سلوى النهدي، رياض الموحلي ، حياة البصلي زهرة السلامي و وجدي الهذيلي و زكية الماجري .

والمستشارين السادة:

يوسف رمضان ، توفيق سويدي، مكرم الخذري ، عبد الباسط خالدي، نجوى الغربي و اسماء بن عبد الغفار و بسمة بودن و و نجلاء المصمودي و هالة البجار و جعفر الربعاوي و و زينب لغوغ و كمال بوكثير و عبد الباسط الخالدي و فاخر بركات و مفيدة المداغي و نبيهة العويني و قيس الخالدي و نجلاء نصير و اسماعيل بن موسى و ريم بوزيان و سامي الهاني و فيصل بن عامر و محمد بن منصور و لطيفة الحضييري و اسيا الفرشيشي و منير سحنون و وريدة الغربي و صلاح الشياحي .

وبمحضر السيد المنتصر صفطة مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة
التعقيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .
وحرر في تاريخه

Cassation.ma